قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٥

بإعارة نائب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٢ من قانون الإصدار ، ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ محمد محمود الدكرورى ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل عضوا بإدارة الشئون القانونية بوزارة شئون البترول بالمملكة الليبية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة نائب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٢ من قانون الإصدار ، ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ صلاح الدين أحمد فهمى ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بإدارة قضايا الحكومة بالمملكة الليبية لمدة سنتين تبدآن من ١٣/٦/١٩٦٥ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر